

السلام؛ موقف البحرين حازم ومسؤول.. لا سلام على حساب الحق ولا حوار يتجاوز العدوان

أكد النائب أحمد السلوم، رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب، دعمه الكامل للموقف السيادي والمسؤول الذي عبرت عنه وزارة الخارجية بشأن الاجتماع الوزاري المقترح حول الأوضاع في مضيق هرمز، مشدداً على أن رفض مملكة البحرين للمشاركة في أي اجتماع جماعي يضم إيران قبل عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين موقف واضح ومبرر، يستند إلى وقائع لا يمكن القفز عليها أو تجاهل تداعياتها.

جسّد موقف المملكة الثابت في التمسك بالسلام والحوار، من دون التفریط في حقوقها السيادية أو تجاوز الاعتداءات الإيرانية الغاشمة التي استهدفت مملكة البحرين وبنيتها التحتية

وأعيانها المدنية، وعُرضت حياة المواطنين والمقيمين ومقرات الوطن لخطر بالغ.

وأضاف أن السلوك الإيراني العدائي لم يعد مجرد تهديد سياسي أو أمّني، بل تحوّل إلى اعتداءات مباشرة استهدفت منشآت مدنية واقتصادية حيوية، من بينها استهداف خزان للأمنيا، في اعداء كاد أن يتسبب بكارثة إنسانية وبيئية شاملة، مؤكداً أن هذه الوقائع لا يمكن طَيّ صفحاتها من دون وقف الاعتداءات وتحمل المسؤولية الدولية عنها وجبر الأضرار التي ترتبت عليها.

وأشار إلى أن استهداف خط أنابيب النفط «شرق-غرب» في المملكة العربية السعودية الشقيقة يؤكد استمرار النهج الإيراني العدائي، ويكشف أن خطر استهداف المنشآت الاقتصادية



○ أحمد السلوم.

وإمدادات الطاقة لا يزال قائماً، ولا يهدد دول المنطقة وحدها، وإنما يمتد أثره إلى الاقتصاد العالمي وأمن الطاقة وسلاسل الإمداد وحركة التجارة الدولية.

وشدد السلوم على أن مملكة البحرين لا ترفض الحوار من حيث المبدأ، بل تؤمن به سبيلا

حضاريًا وقانونيًا لتسوية الخلافات، إلا أن الحوار الجاد لا يمكن أن يُبنى على تجاهل الاعتداءات أو القبول بسياسة الأمر الواقع، كما أن حسن الجوار لا يستقيم مع انتهاك سيادة الدول واستخدام أراضي دولة منطلقاً للاعتداء على جيرانها.

وأكد أن الأسس التي حددها بيان وزارة الخارجية تمثل إطاراً عادلاً وموضوعياً لأي مسار حقيقي نحو السلام، وهي وقف الاعتداءات، وقيام المسؤولية الدولية عنها وجبر الضرر، واحترام سيادة الدول وعدم استخدام أراضيها للاعتداء على الآخرين، وتسوية المسائل العالقة بالوسائل القانونية، لافتاً إلى أن أي سلام لا يقوم على هذه المرتكزات سيظل هشاً وغير قادر على تحقيق الأمن والاستقرار

الدائمين.

كما أبدّ السلوم موقف المملكة الداعي إلى أن يستند أي ترتيب يتعلق بالملاحة في مضيق هرمز إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأن يحظى باعتماد المنظمة البحرية الدولية، ويكفل حق المرور العابر لجميع السفن من دون تمييز أو رسوم أو تصاريح.

وأكد ضرورة مشاركة جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في صياغة أي ترتيب يتعلق بالمضيق، باعتبار أن أمن هذا الممر البحري الاستراتيجي يرتبط بصورة مباشرة بأمن دول المجلس وإمداداتها واقتصاداتها، ولا يجوز التعامل معه من خلال تفاهات جزئية تتجاوز الدول المتأثرة به.



○ د. علي الرميحي.

المستدام يبدأ بوقف الاعتداءات، وتحمل المسؤولية عنها وجبر أضرارها، واحترام سيادة الدول وأمن شعوبها».

د. الرميحي: البحرين لا تغلق باب السلام.. نريد سلاما حقيقيا يضمن أمن المنطقة

أكد الدكتور علي بن محمد الرميحي، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى، أن موقف مملكة البحرين الذي عبرت عنه وزارة الخارجية بشأن الاجتماع الوزاري المقترح حول الأوضاع في مضيق هرمز، يجسّد موقفا

وطنياً ثابتاً يقوم على التمسك بالحوار والسلام، دون القبول بتجاوز الوقائع أو القفز على الاعتداءات الإيرانية الغاشمة التي تعرضت لها المملكة واستهدفت بنيتها التحتية وأعيانها المدنية.

وقال الرميحي إن مملكة البحرين كانت وستظل

دولة سلام وحوار، وتحترم مبادئ حسن الجوار وتسوية الخلافات بالوسائل الدبلوماسية والقانونية، إلا أن الحوار الحقيقي لا يمكن أن يقوم على تجاهل الاعتداءات أو آثارها، ولا يجوز أن يتحول إلى وسيلة تمنح المعتدي مكاسب سياسية دون

تحمله مسؤولية ما ارتكبه وما ترتب على اعتداءاته من أضرار.

وأضاف: «من المهم ألا تتم مكافأة المعتدي على اعتدائه، وألا تصبح العودة إلى طولة الحوار دليلاً عن المسؤولية الدولية أو مدخلاً لتجاوز ما وقع من انتهاكات، لأن السلام العادل

بيان الخارجية يعكس ثبات الموقف البحريني وحرص المملكة على أمن المنطقة المستدام

أشاد النائب بدر صالح التميمي ببيان وزارة الخارجية بشأن ما يُنداول حول اجتماع وزاري مقترح بشأن الأوضاع في مضيق هرمز، مؤكداً أن البيان يعكس موقفاً بحريّنا مسؤولاً وثابتاً يقوم على حماية مصالح المملكة وأمنها، والتمسك بالقانون الدولي والحوار باعتباره السبيل الأمثل لتسوية الخلافات.



○ جميل ملا حسن.



○ دلال الزايد.



○ بدر التميمي.



○ حنان فردان.

وأكد التميمي أن موقف مملكة البحرين بعدم المشاركة في أي اجتماع جماعي يخدم الجمهورية الإسلامية الإيرانية قبل عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، يمثل موقفاً واضحاً ومتزنًا، ويعكس حرص المملكة على أن يكون أي حوار قائماً على أسس واضحة تحفظ السيادة الوطنية وتراعي الحقوق والمصالح المشروعة لدول المنطقة.

وتنّ النائب ما تضمنه بيان وزارة الخارجية من تأكيد أن السلام والاستقرار لا يمكن أن يتحققا من خلال تجاهل الاعتداءات أو تجاوز تداعياتها، مشيرًا إلى أن حماية المنشآت المدنية والاقتصادية ورفض استهدافها يمثلان مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، ويجب أن يحظى بالاحترام الكامل.

وقال إن تأكيد وزارة الخارجية مبادئ وقف الاعتداءات، وتحمل المسؤولية الدولية عنها، وجبر الأضرار، واحترام سيادة الدول، وعدم استخدام أراضي الدول منطلقاً للاعتداء على الجيران، وتسوية المسائل العالقة بالطرق القانونية، يعكس رؤيةً قضايا وواقعية لتحقيق أمن واستقرار مستدام في المنطقة.

وأضافت أن البحرين، بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تحرص على أمن الوطن واستقراره، وأن أي حوار إقليمي مستقبلي يجب أن يستند إلى الاحترام المتبادل والوضوح والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وأضافت أن البحرين، بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تحرص على أمن الوطن واستقراره، وأن أي حوار إقليمي مستقبلي يجب أن يستند إلى الاحترام المتبادل والوضوح والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها سلطنة عمان الشقيقة لتعزيز الحوار والتقارب الإقليمي، مؤكدة أن عدم مشاركة البحرين لا يقل من تقديرها للمساعي العمانية، وإنما يعكس تمسك المملكة بمواقفها تجاه أمنها الوطني وسيادتها.

وأكدت أن «أمن البحرين وسيادتها خط أحمر، والحوار خيار مطرح متى ما قام على الندية والاحترام المتبادل، وبما يحفظ مصالح الدول وأمنها».

كما أكد النائب جميل ملا حسن عضو مجلس النواب، عضو لجنة الشؤون الخارجية، تأييده الكامل للموقف الرسمي لمملكة البحرين بشأن عدم المشاركة في أي اجتماع جماعي يضم الجمهورية الإسلامية الإيرانية في ظل الظروف الراهنة، مشدداً على أن هذا الموقف يعكس ثوابت البحرين الراسخة في حماية سيادتها وأمنها الوطني، والوقوف بحزم أمام أي اعتداء أو تدخل في شؤونها وشؤون الدول الشقيقة.

وقال إن مملكة البحرين لم تكن يوماً ضد الحوار أو الحلول الدبلوماسية، بل كانت ولا تزال من الدول الداعمة للسلام والاستقرار وتسوية الخلافات بالطرق السياسية والقانونية، إلا أن أمن الحوار يجب أن يكون قائماً على الاحترام المتبادل، واحترام سيادة الدول، وعدم استخدام المنابر الدبلوماسية لتجاوز الاعتداءات أو تبريرها.

وأضاف: «إن أمن البحرين وسيادتها خط أحمر، وأي موقف تتخذه المملكة في هذا الظرف هو موقف مسؤول ومدروس، ينطلق من حقها المشروع في حماية شعبها وأراضيها ومقراتها، وليس من منطلق التصعيد أو الرغبة في توسيع دائرة الخلاف».



○ جلال كاظم.

وأكد النائب جميل ملا حسن أن الموقف البحريني يحظى بتأييد أبناء الشعب، وأن مجلس النواب يقف خلف القيادة الحكيمة في كل ما من شأنه حماية أمن الوطن وضوء سيادته، مشيداً في الوقت ذاته بما تقوم به القيادة من تحرك دبلوماسي مسؤول ومتزن في التعامل مع التطورات الإقليمية.

وختم بالقول: «البحرين دولة سلام، لكنها ليست دولة تتنازل عن حقها في الدفاع عن نفسها. نمد يدنا للحوار بكل يكون الحوار طريقاً للسلام، لكننا لن نقبل أن يكون الحوار على حساب سيادتنا أو أمننا أو كرامة وطننا».

ومن جانبه أكد د. علي بن ماجد النعيمي، عضو مجلس النواب، أن موقف مملكة البحرين الرافض للمشاركة في الاجتماع الوزاري المزمع عقده في سلطنة عُمان الشقيقة بشأن الأوضاع في مضيق هرمز، يعكس موقفاً وطنياً ثابتاً يقوم على حماية سيادة المملكة ومصالحها العليا، ويؤكد أن البحرين تتعامل مع الملفات الإقليمية انطلاقاً من مسؤولية وطنية واسعة ومبادئ واضحة.

ولفت النعيمي أن عدم مشاركة مملكة البحرين في أي اجتماع جماعي يضم إيران قبل عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، يُعد موقفاً متقيقاً ومتسقاً مع المعطيات القائمة، وخصوصاً في ظل ما تعرضت له المملكة من

القراء الأعزاء..

المهمة التي نُقلت إلينا كحكمة متوارثة «لاعب ابنك سبعا، وأدّبهُ سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك حبله على غاريه»، إذا فُلبان مسؤولية أولياء الأمور على صعيد التربية تبدأ منذ الولادة بالملاطفة والملاعبة قبل سن التمييز (السابعة من العمر) والتأديب والتوجيه لحسن التربية بعد سن التمييز إلى بدء سن المراهقة (14 عاما) ثم اتخاذه صاحبا لبتسي لولي الأمر غرس القيم



بقلم: المحامية

د. هناي بنت عيسى الجودر

إن ذلك كله مجرد جزء من هذه المسؤولية، لذا جاءت القوانين لضمان التزام أولياء الأمور بحملها وعدم التصيير في حق الطفل. والمثال الأول هو المسؤولية التي تقع على عاتق الأبناء بالحاق أبنائهم بالتعليم متى ما بلغ الطفل السن القانونية لذلك، ذلك أن التعليم وفقاً للدستور تكفله الدولة بمراحلها المختلفة انطلاقاً من مجانية والزامية التعليم الأساسي وما تليه من مراحل، وإن التعليم الأساسي للطفل لا يُعد خياراً أو قراراً يتخذه ولي الأمر بل لزاماً والتزاماً يقع على عاتقه، لذا تعاقب المادة (8) من قانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم والد الطفل أو المتولي أمره بغرامة لا تزيد على مائة دينار إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه من دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، من خلال دعوى جنائية تُحرّكها وزارة التربية والتعليم بعد إنذاره.

كما تُعاقب المادة (55) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعُرضه لحالة من حالات سوء المعاملة، ويكفل قانون الطفل في المادة (42) منه الحماية اللازمة من إهمال الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل في حال عدم قيامهم بما يجب عليهم القيام به للمحافظة على سلامة وحياة الطفل، كما تحظى صحة الطفل بعناية خاصة المادة (59) من القانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، والوالء للوطن وقدمى الخدمات الصحية بالتبليغ عن حالات العنف ضد الأم والطفل وسوء المعاملة والاهمال، وكان هذا غيض من فيض القوانين التي توفر الحماية للطفل وتساءل أولياء الأمور عن الإهمال في حمايتهم ورعايتهم.

فالمسؤوليات التي تقع على عاتق أولياء الأمور تتعدى المتعارف عليه لتشمل الرعاية والحماية بجانب التربية الحسنة التي تعزز الهوية الوطنية والولاء للوطن وحبه لدى الطفل والرقابة على الأبناء مع الالتزام باحترام القوانين المختلفة التي فُلتت حماية للأطفال، من ضمنها حماية الطفل من المخاطر التي قد تحيط به من وسائل الترفيه غير الآمنة، ولعل أكثر من تعنيهم هذه المقالة هم أولياء الأمور المطلوقن والذين يهملون أطفالهم في معركة الانتقام الذي ينتهجونه بعد وقوع الطلاق.

كما تُعاقب المادة (55) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ووفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل هو (كل من لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة)، ووفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال (كل إنسان لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه

مسؤولية أولياء الأمور

الجريمة، أو عند وجود في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (12) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون)، وتعتبر مرحلة الطفولة هي المرحلة الأخطر في حياة الإنسان، حيث تُشكّل شخصيته التي ستصاحبه إلى آخر عمره، وبالتالي يقع على عاتق الأسرة وأولياء الأمور بالتحديد مسؤولية عظيمة لا تتحور فقط حول الإنفاق والسكان والحضانة والرؤية، بل

إن ذلك كله مجرد جزء من هذه المسؤولية، لذا جاءت القوانين لضمان التزام أولياء الأمور بحملها وعدم التصيير في حق الطفل. والمثال الأول هو المسؤولية التي تقع على عاتق الأبناء بالحاق أبنائهم بالتعليم متى ما بلغ الطفل السن القانونية لذلك، ذلك أن التعليم وفقاً للدستور تكفله الدولة بمراحلها المختلفة انطلاقاً من مجانية والزامية التعليم الأساسي وما تليه من مراحل، وإن التعليم الأساسي للطفل لا يُعد خياراً أو قراراً يتخذه ولي الأمر بل لزاماً والتزاماً يقع على عاتقه، لذا تعاقب المادة (8) من قانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم والد الطفل أو المتولي أمره بغرامة لا تزيد على مائة دينار إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه من دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، من خلال دعوى جنائية تُحرّكها وزارة التربية والتعليم بعد إنذاره.

كما تُعاقب المادة (55) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعُرضه لحالة من حالات سوء المعاملة، ويكفل قانون الطفل في المادة (42) منه الحماية اللازمة من إهمال الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل في حال عدم قيامهم بما يجب عليهم القيام به للمحافظة على سلامة وحياة الطفل، كما تحظى صحة الطفل بعناية خاصة المادة (59) من القانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، والوالء للوطن وقدمى الخدمات الصحية بالتبليغ عن حالات العنف ضد الأم والطفل وسوء المعاملة والاهمال، وكان هذا غيض من فيض القوانين التي توفر الحماية للطفل وتساءل أولياء الأمور عن الإهمال في حمايتهم ورعايتهم.

فالمسؤوليات التي تقع على عاتق أولياء الأمور تتعدى المتعارف عليه لتشمل الرعاية والحماية بجانب التربية الحسنة التي تعزز الهوية الوطنية والولاء للوطن وحبه لدى الطفل والرقابة على الأبناء مع الالتزام باحترام القوانين المختلفة التي فُلتت حماية للأطفال، من ضمنها حماية الطفل من المخاطر التي قد تحيط به من وسائل الترفيه غير الآمنة، ولعل أكثر من تعنيهم هذه المقالة هم أولياء الأمور المطلوقن والذين يهملون أطفالهم في معركة الانتقام الذي ينتهجونه بعد وقوع الطلاق.

hanadialjowder@gmail.com

تكثيف التنسيق الخليجي-الأوروبي حيال القضايا ذات الأولوية المشتركة



عقد الدكتور محمد علي بهزاد سفير مملكة البحرين لدى مملكة بلجيكا ورئيس بعثتها لدى الاتحاد الأوروبي، بصفته ممثلاً لدولة رئاسة الدورة السادسة والأربعين لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، اجتماعاً مع السفيرة هيلين لوغال المدير العام لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيئة العمل الخارجي الأوروبي، بمشاركة السفير فهد صقر الجيماز رئيس بعثة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدى الاتحاد الأوروبي.

العلاقات الاستراتيجية بين الجانبين بما يخدم مصالحهما المتبادلة. كما جرى تبادل وجهات النظر بشأن مستجدات الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط والتحديات المشتركة التي تواجه الأمن الإقليمي، وأهمية التكثيف

التنسيق الخليجي-الأوروبي حيال القضايا ذات الأولوية المشتركة، إلى جانب مواصلة تعزيز آليات التشاور والتنسيق بين الجانبين بما يسهم في ترسيخ الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.